

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المحيط له إعاره الولد إذا كان لخدمة الأستاذ لتعلم الحرفة ولغير ذلك لا يجوز ا هـ .
أدب الأوصياء .

قوله (يملك الأب لا الجد الخ) أقول عبارة المجتبى مات عن أولاد صغار وأب ولا وصي له
يملك الأب ما يملك وصيه فينفذ وصاياه ويبيع العروض والعقار لقضاء دينه وليس للجد ذلك
الخ هكذا رأيت في نسختي فتأمل .

وأشار بقوله وليس للجد ذلك إلى ما قدمناه قبيل الفصل عن الخانية من أن وصي الميت يملك
بيع التركة لقضاء دين الميت بخلاف الجد ولو قال الشارح يملك الأب ما لا يملكه الوصي لكان
كلما ظهر المعنى ويكون ما بعده من المسائل تفريعا عليه فإنها مما خالف الأب فيها الوصي
وقد ذكر من ذلك في آخر فرائض الأشباه إحدى عشرة مسألة وزاد عليها في حاشية الحموي
وغيرها سبع عشرة أخرى فراجع ذلك والمراد بالأب في هذه المسائل أبو الصغير لا أبو الميت .
قوله (بخلاف الوصي) فإنه لا يجوز قسمته مالا مشتركا بينه وبين الصغير فيه نفع ظاهر عند
الإمام .

وقال محمد لا يجوز مطلقا .

ذخيرة .

والأصل في ذلك البيع لما في القسمة من معنى المبادلة والإفراز فكل من يملك من الأوصياء
بيع شيء من التركة يملك قسمته ومن لا فلا والوصي لا يملك بيع مال أحد الصغيرين من الآخر
فلا يملك قسمة ذلك لأنه يكون قاضيا ومتقاضيا فلا يجوز وكذا أحد الوصيين لا يملك البيع من
الآخر فلا يملكان القسمة بخلاف الأب فله أن يقاسم مال أولاده .

والحيلة للوصي أن يبيع حصة أحد الصغيرين فيقاسم مع المشتري ثم يشتري منه ما باعه
بالثمن ولو في الورثة كبار فدفعت لهم حصتهم وأفرز ما للصغار جملة بلا تمييز جاز لأن
القسمة ما جرت بين الصغار بل بين الكبار والصغار وكذا لو قاسم الوصي مع الموصى له
بالثلث وأمسك الثلثين للصغار وتماز ذلك في فصل القسمة من أدب الأوصياء ولكن قوله وكذا
أحد الوصيين إلخ قال ط فيه أن تصرف الوصي بالبيع ولاشراء للأجنبي يجوز بالقيمة وبالغبن
اليسير وكل من اليتيمين أجنبي من الآخر ا هـ .

وقدما نحوه .

قوله (ولو باع الأب أو الجد إلخ) تقدمت هذه المسألة عن ابن الكمال قبيل قوله ولا يتجر
في ماله ثم إن بيع الجد إنما يجوز لنحو النفقة والدين على الصغار لا للدين الذي على

الميت أو لتنفيذ وصاياه كما تقدم فلا تغفل .

قوله (إذا لم يكن فاسد الرأي) الظاهر أنهم لم يفصلوا هذا التفصيل في الوصي لأن الميت أو القاضي لا يختار للوصاية إلا من كان مصلحا يحسن تدبير أمر اليتيم ط .
أقول وقد صرحوا بأن الوصي حكمه حكم الأب المفسد وحينئذ فلا حاجة إلى التفصيل فيه فافهم .

قوله (لم يجر) أي إلا إذا باعه بضعف القيمة كما قدمناه .

قوله (وفي المنقول روايتان) قدمنا أن الفتوى على عدم الجواز .

قوله (ولو اشترى لطفله إلخ) قدمنا أول الفصل الكلام على ذلك مستوفى .

قوله (بوجوبهما) أي الثوب والطعام والمراد النفقة والكسوة والأولى إفراد الضمير للعطف بأو .

قوله (وبمثله) أي في أنه يرجع بقيمة الدار أو العبد